الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/50/51
29 January 1996

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/50/642 و Corr.1)]

٥١/٥٠ - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة،

اهتماما منها بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم مساعدة متبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بايجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى تقريري اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لعامي ١٩٩٤[١] و ١٩٩٥[٢] اللذين يتضمنان أجزاء عن نظر اللجنة في المقترحات المقدمة بشأن مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق،

وإذ تشير كذلك:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33).
(٢) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33).

(أ) إلى تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٣]، وخاصة الفقرة ٤١ منه،

(ب) وإلى قراريها ٤٧/١٢٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، و ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، المعنون "خطة للسلام"، وبخاصة الجزء الرابع منه، المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع"،

(ج) وإلى ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق خطة للسلام"[٤]،

(د) وإلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥[٥]،

(هـ) وإلى تقرير الأمين العام الذي أعد عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن[٦] بشأن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٧]،

(و) وإلى تقريري الأمين العام بشأن "تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"[٨]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق[٩]،

وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد جرى تناولها مؤخرا في محافل عديدة، من بينها الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ومجلس الأمن،

---

(٣) A/47/277-S/24111.

(٤) A/50/60-S/1995/1.

(٥) S/PRST/1995/9.

(٦) S/25036.

(٧) A/48/573-S/26705.

(٨) A/49/356 و A/50/423.

(٩) A/50/361.

وإذ تشير كذلك إلى عزم مجلس الأمن المعرب عنه في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٠] كجزء من جهد المجلس الرامي إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل الآراء بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن ضرورة زيادة اللجوء إلى الاجتماعات المفتوحة، ولا سيما في المراحل المبكرة من نظر المجلس في موضوع ما،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على الدول الثالثة،

وإذ تؤكد أيضا، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الأساسية التي أنيطت به بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة اجراءات سريعة وفعالة،

وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك، بموجب المادة ٣١ من الميثاق، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

وإذ تسلّم بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات يساهم كذلك في وجود نهج فعال وشامل يضعه المجتمع الدولي بصدد الجزاءات الإلزامية التي يفرضها مجلس الأمن،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية أن تؤخذ في الحسبان، في إطار الآليات الدولية للتعاون ولتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية، المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول من جراء تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - تؤكد أهمية إجراء المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يفرضها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وأهمية إجراء تقييمات مبكرة ومنتظمة، حسب الاقتضاء، لأثر تلك التدابير على هذه الدول؛ ولذا، تدعو مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والسبل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات التي تطبق لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من البلدان المتضررة، في سياق المادة ٥٠؛

٢ - ترحب بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن، الرامية إلى زيادة فعالية لجان الجزاءات وشفافيتها، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين أداء تلك اللجان لمهامها،

---

(١٠) S/PRST/1994/81.

وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها من قبل ممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الموارد القائمة، قدرة مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له على الاضطلاع بالمهام الموكولة إلى كل منهما على وجه السرعة، واتخاذ الترتيبات اللازمة في الهيئات المختصة في الأمانة العامة للقيام، بطريقة منسقة، بالمهام التالية:

(أ) العمل، بناء على طلب مجلس الأمن وهيئاته، على جمع وتقييم وتحليل المعلومات المتعلقة بالآثار الناجمة عن نظم الجزاءات في الدول الثالثة المتضررة أو التي قد تتضرر من تنفيذ الجزاءات وبما ينتج عن ذلك من احتياجات لتلك الدول، وإبقاء مجلس الأمن وهيئاته على علم بهذه الأمور؛

(ب) إسداء المشورة لمجلس الأمن وهيئاته، بناء على طلبها، بشأن الاحتياجات أو المشاكل المحددة التي تجابه الدول الثالثة، وعرض الخيارات الممكنة حتى يتسنى، مع الحفاظ على فعالية نظم الجزاءات، إدخال التعديلات المناسبة على إدارة نظام الجزاءات أو على النظام نفسه بغية تخفيف الآثار الضارة الواقعة على تلك الدول؛

(ج) جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدات الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وإتاحتها بصورة رسمية للدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

(د) استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم مساعدات إلى الدول الثالثة المتضررة عن طريق التعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه وعن المبادئ التوجيهية التي يمكن اعتمادها بشأن الإجراءات الفنية التي تستعين بها الجهات المختصة في الأمانة العامة من أجل القيام بما يلي:

(أ) توفير معلومات أفضل وتقييمات مبكرة لمجلس الأمن وهيئاته بشأن الآثار الفعلية أو المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق؛

(ب) وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار التي تلحق بالفعل بدول ثالثة من جراء تنفيذ تدابير المنع أو القمع؛

(ج) تنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدات الاقتصادية وغيرها من المساعدات الدولية التي يمكن إتاحتها لهذه الدول الثالثة؛

٥ - تؤكد على أهمية دور الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق، كل في مجال اختصاصه في تعبئة ورصد جهود المساعدة الاقتصادية المقدمة من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يفرضها مجلس الأمن؛

٦ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء إلى أن تستمر في مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تعالجها بشكل مباشر وأكثر تحديدا، حسب الاقتضاء. ومن ثم تعمل على النظر في الطرق والوسائل اللازمة لتحسين اجراءات المشاورات من أجل إجراء حوار بنّاء مع هذه الدول عن طريق الاجتماعات المنتظمة والمتكررة، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، على أن تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، في دورتها في عام ١٩٩٦ على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في الاعتبار تقرير الأمين العام[٩] والمقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع، والمناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة أثناء الدورة الخمسين للجمعية العامة، وخصوصا تنفيذ أحكام هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥